

اي هتكك مع الحدو الاخوة **دوسهام** اي اصحاب فرعون من ازوجين والاقر
 واخذت من البيت ونبت الابن **فانح** بايضاح كذا الاحكام عن **استر** باي
 اي طلب الفهم من رطل زيادة الايضاح فان قدنا وصحتها الايضاح
 المحتاج اليه وسيا ينعني القناعة وشيها ما رجع فيها **القبلي**
 ما ذكره من المقاسمة والثلاث حالات من الاحوال الخمسة التي اشترت اليها
 في اول الباب يعني ثلاثة احوال ستذكر فيها اذا كان صاحب فرض ويرجع
 الحال ان كان تقدم الي ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين المقاسمة وتعيين
 الثلث واستواء الامرين يعني سبعة سنين ان شاء الله تعالى وفيها
 اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا اشترت ذلك فقل
 ذكر ما اذا كان معهم في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
 جميع المال وهي كلمة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي**
بعد دوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب
 الفروض وتقدم من يرض معهم بالفرض انفا **والاثر** في جمع رزق وهو
 ما ينفع ولو هو ما عند اهل السنة والجماعة خصوص وهو الارث
 بالفرض ايضا في هذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
 ما ذكره بقوله **هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذكر**
 اي عن ثلث الباقي **بالمزاج** في القسمة لكثره الاخوة
 فان لم تنقصه المقاسمة كوزن الاظمن ثلث الباقي ومن سدين جميع
 المال فهي له او مساوي بينهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه
 عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذكرنا الحالة الثالثة **وتارة ياخذ**
سدس المال **وليس عنه** نازل انما لا حقيقة حال من الاحوال
 فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقصه فربما عن السدين والسدس
 له فان ساوى ثلث الباقي وكذلك فهم حقا قرره في كلامه سجدة
 احوال **وهي** اما ان يتعين له ثلث الباقي في تخوارم **وجميس**
 اخوة واما ان يتعين له المقاسمة في تخون ورج ورج واما ان يتعين

حكم
 في الفروض

له السدين في تخون ورج ورج واما ان يتعين له المقاسمة
 والسدين في تخون ورج ورج واما ان يتعين له المقاسمة
 وثلث الباقي في تخون ورج ورج واما ان يتعين له المقاسمة وثلث
 الثلثة في تخون ورج ورج واما ان يتعين له المقاسمة وثلث الباقي في تخوارم
 الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوي الامران والامور
 الثلاثة فيا في في التغير الاقوال الثلاثة التي استقرت الاشارة اليها
فان هذا كله حيث بقي بعد الفروض شي اكثر من السدين
 فان بقي قدر السدين كسنتين ولم يجد واخوة او دون السدين كزوج
 وبنتيه وجد واخوة اول يتبقا شي كسنتين ورج ورج واخوة
 فللمجد السدين ويكافى ويزاد في العول ان اصبحت الي ذلك وتوسط
 في الاكبرية الاخرة والاخوة ويستاتر وحيث اخذ سدس الباقي او بعضه فاسد
 يكون **اذ** اذا كاسم الاحقيقة كما اشترت الي ذلك يعونها انفا والله اعلم **وهو**
اي المجد **مع الانان** من الاخوة **عند القسم** اي المقاسمة بينه وبين
مثل اخ فيما ذكره بشوكة في سهمه من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم**
 من كون الاخت نصير مع عصة بالفرض اشترت الي ذلك سابقا
 في باب التعصيب الا في جميع الاحكام ولهذا كذا **قال الامع الام فلا**
يحجرها بانضمامها الي الاخت لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام
يصحها كاملا لانه ليس معها احد من الاخوة ففي زوجه وام
 وجد واخت للزوج والام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
 مقاسمة له مثلكا لها وفي المسئلة المسماة بالحق المتوقف احوال
 الصحابة رضي الله عنهم غيرها اولنا الاقوال خرقها بكسرها وهي امر
 وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت الثلث له مثلا مالها
 فاصلا ثلاثة ونص من ثلثه للام ثلاثة وللجد اربعة والاخت
 اثنان وهذا عند اهل الامم يزيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذاهب
 الامة الثلاثة **صحيح** الله واما عند الامم اي بكر الصديق رضي الله

Copyrighted material